

خلافاً لظنه والله فضل سائر شهرها للكبير فان تعذر من زمن يسير بعد
دخول الوقت في اداء الرابطة صحته بشرط عدم نسيانها وبتأخيرها
عنه وتبطل بقدره في قطرها وبغيره عليه فضاها وبشكله هل يوجب
فعل مع الشك على ثم ذكر انه في يوم او شئت هذا احرى بظهور او عصر
ثم ذكر فيها وان احرى بغيره فبأن عدمه كمن احرى بغاية فلم يكن
اوقات قبل دخول وقتها انقلب نفلها وان كان عالماً بيقينه
وان احرى به في وقتها المتكسر ثم قلبه نفلها مع مطلقاً ويكره لعينه
منه وان انقلب من فرضه الى فرض بطل فرضه ومع نفلها ان
استمر وكذا حكم ما يفسد الوضوء قطعاً اذا وجد فيه ولم يعتقد
التي يذنب ان يذنب من اوله بتكليمه احرى به وان احرى من غيره ثم في
الامامة لم يصح حلقها الا في استتلافه وياقته ونصه روح في النفل
وبعد ظهوره وان يوجب الامة طناً حضور ما مومح لاجل الشك
فان لم يحضر واحرم بخاصة في صرفه قبل احراره لم يصح وان اضره
بعد دخوله معه صحته وان احرى ما مومح او اما ما ثم نوبع الانفراد
لعنه يبيح ترك الجماعة صحه لكن لو فارقه في قيام قبل قرأته قرأ
وفي الاشياء ما يحل بعد حاله الكون في الحال فان طن في صلاة
سهران امامه قرأه بقرائه وان فارقه في نية الجمعة اتم جمعة
ولغيره لا وتبطل صلاة ما مومح بطلان صلاة امامه لعنه اذ
لا عكسه ونيتها منقذة او عنده تبطل صلاة ما مومح ويصح نها جماعة
فلو نوبع الامامة لا تتخللها امام له لسبق صدق محم ولي جماعة
نصارى فزعموا اختاره الاستتلاف لعدم كونه مرض او حرق او عرق
موت

قراءة واجبة ونحوه ولو مسوقاً لغيره ويستلزم من يسلم بهم فاذ لم يفعل
فلم يسلّم والانتظار ليسلّم بهم نفاهاً وله التخلل في ذلك يدخله
نفاهاً ويبيح عليه ترتيب الاله والاصح يبتدئ بالفاضة وان سبق
الاشقان فاكثرت بعض الصلاة فاقتم احداهما بمصاحبه في قضاها فاتها
ارايتم يتيم مثله اذا سلم امام مسافر مح في غير جمعة وبلد غير الحق
لا يصح كاستحله في امام بلاءه وان احرى اماماً لغيره امام العبيد
فغيره في القبايا فاحرم بهم ويبيح عليه صلاة خليفته وصار الامام
ما مومح باب صفة الصلاة السنة ان يقع امام فامومح
غيره يتم اليه الصلاة اذا قال المودف قد قامت الصلاة انه راعي
الامام والا قام عنده وبتشه ثم يسوع الاله امام الصغرى بمنقلب
وكعب ويسن تحريك الاون فاله والكرامة وسيسه والعنف الاله
للرجال ان تغلب وهو ما يتطوعه المنبر ثم يقوله وهو قائم مع القدرة
للمكثرتة الله اكبر مرتباً فان اتته قايماً او ركعاً والواجب به فيه
او قاعداً تحت نقلاً فقط ان استمع الوقت ولا تعتقد ان مدحمة
الله اكبر او قال الكبار في قاء حصى فوات الوقت او عن غير تعلمها
كعب بغيره وان علم بعضه اتي به وسلم اخرسى ونحوه بقلبه وكذا احرى
كل ذلك واجبه وان ترجم عن مسجده بطلت نفاهاً ويسن جهر امام
بتكبيره وتسميعه وسلامه اول وقراءة في جهره بحيث يسمع من
خلقه وادناه سماع عنده وليس عنده به وغيره غير ما ياقه قريباً
ويكره جهر ما حرم الا بتكبيره وتسميعه وسلامه لم حاجة فيسنا وجهر كل
معمل في ركعتين واجبه فرضه بقدر ما يسمع نفسه ان لم يكن ما ياقه